الحجة على النصارى اذ اسلموا ان الملايكة افضل من عيسى ودونه خرط القتاد
فكيف والنصارى يدعون درجة عيسى الى الالهية فظهر ان ذكر الملايكة
للاستطراد كما رد على النصارى وانه من باب التتميم لا من باب الترقي
او من باب الترقي في الخلق لا في المخلوق كما قاله البقاعي كما قال
لان الملايكة اعجب خلقا من عيسى في كونهم ليسوا من ذكر ولا انثى ولا
ما يجانس عنصر البشر فكانوا اذن اعجب خلقا من ادم عليه افضل الصلاة
والسلام فان قيل اوفى القوة لانهم اقوى من عيسى لانهم تقتلعوا الجبال
ويابسوا بالمياه العظيمة والعباءات الدائمة المتسمح ومن يستنكف
عن عبادته ويستكبر اي يطلب الكبر عن ذلك قال الراغب الاستنكاف
تكبر فيه انفة والاستكبار بخلافه فسيحشرهم قائم اي المستكبرين
وغيرهم اليجمعهم في الاخذ بوعد لا يخلف فيجازيهم واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات تقدم تفسيرها الاقتران بهما بالايمان فيوفيهم اجورهم اي ثواب
اعمالهم ويزيدهم من فضله اي ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واما الذين استنكفوا واستكبروا عن عبادته فيعذبهم
عذابا اليما اي موجعا هو عذاب النار وما وجدوا من شدة الرفع
والتكبر ولا يجدون لهم اي حالا ولا مآلا من دون الله اي غيره وليا يدفع
عنهم ولا نصيرا يمنعهم منه يا ايها الناس اي كافة اهل الكتاب وغيرهم قد
جاءكم برهان من ربكم اي حجة نيرة واضحة معينة للمرتين التام وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادلة القاطعة من المعجزات وغيرها
وانزلنا اليكم نورا مبينا اي واضحا في نفسه موضحا لغيره وهو القرآن
الجامع لاعجاز وحسن بيانه فلم يبق لكم عذر ولا علة وقيل المراد
بالبرهان المعجزات وبالنور القرآن فاما الذين امنوا بالله واعتصموا
به فسيدخلهم اي بوعد لا خلف فيه في رحمة منه اي نوع عظيم

هو

هو رحمته لهم لا بشيء استوجبوه ونعظم اي احسان زايد عليهم ويهديهم اي في
الدنيا والاخرة اليه صراطا اي طريقا مستقيما وهو الاسلام والطاعة في
الدنيا والحجة في الاخرة يستفتونك اي في الكلالة حذف لدلالة الجواب
عليه روي ان جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت
وقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثني كلالة فنزل فان امرؤ
يهلك ليس له ولد وقد تقدم معنى الكلالة وحكم الاية في اول السورة
وفي هذه الاية بيان حكم ميراث الاخوة للاب والام او للاب وقوله تعالى
ان امرؤ هو مرفوع بفعل يفسره هلك اي مات ليس له ولد اي ولا والد
وهو للكلالة قال الاصبهاني اختلف ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في
الكلالة فقال ابو بكر هو ما عدا الولد وقال عمر ما عدا الوالد والولد
ثم قال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وقوله تعالى وله
اخت يحتمل الكمال والعطف والمراد بالاخت من الابوين او الاب لانه
جعل لها ما فرضها عصبة والذي للام لا يكون عصبة والولد يشمل الذكر
والانثى فاما الاخت وان ورثت مع البنت فقد لا ترث النصف وذلك
عند تعدد البنات فلها نصف ما ترك وهو اي هذا الاخ للميت يرثها اي
ان مات بي وبقي هو جميع مالها اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد
ذكر فلا شيء له وان بقي فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ
من الام فرضه السدس كما مر اول السورة فان كانتا اي الاختان
اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات عن اخوات فلهما
الثلثان مما ترك الاخ وان كانوا اي الورثة اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم اي لم يكلكم في بيان
غيره مما فيه بيان اي كراهة ان تضلوا وقيل ليلا تقعوا في حذف